

زبدة الأصول

[165] الاستصحاب عند الشك في المقتضى مطلقا ، فكيف جعل ذلك من ثمرات هذا التردد .

ثالثها : انه ما معنى المقابلة بين ما اخذ في الدليل موضوعا ، وبين ما يراه العرف موضوعا ، فانه ان اريد من الثاني ما يراه العرف موضوعا بحسب نظره : فيرد عليه انه ليس مشرعا ، وان اريد به ما يتسامح فيه العرف ويراه من مصاديق موضوع الدليل ، مع عدم كونه منها حقيقة ، فيرد عليه ، ان المسامحات العرفية في تشخيص المصاديق تضرب على الجدار ، بل لا بد من احراز صدق المفهوم على المصادق ، وان اريد به الرجوع الى العرف في تعيين مفهوم اللفظ وتشخيصه فهو وان كان صحيحا ، الا ان المراد من موضوع الدليل ايضا ذلك إذ لا عبرة بالظهور التصوري ، ولا بالظهور التصديقي البدوي الزائل ، بعد ملاحظة القرائن قطعاً وفي الجميع نظر . اما الاول فلانه يمكن دفعه بان المراد من الاتحاد بنظر العقل ليس تعيين الموضوع بنظر العقل ، بل المراد اتحاد الموضوع في القضيتين بالدقة العقلية ، كما لو علم بوجود زيد وشك في بقاءه فان معروض الوجود بعينه موضوع القضية المشكوك فيها . واما الثاني : فلا مكان ان ينتصر للشيخ (ره) بان المتيقن قد يكون بحيث لا يبقى في عمود الزمان بنفسه مع قطع النظر عن حدوث شئ أو ارتفاعه ، فلو شك في ذلك يكون ذلك من الشك في المقتضى ، وقد يكون بنفسه باقيا ما لم يرفعه رافع ، كالنجاسة ، ولو شك في الرافع يكون ذلك من الشك في الرافع الذي بنى الشيخ (ره) على جريان الاستصحاب فيه ، وهو على قسمين إذ ربما يكون الرافع حدوث امر معدوم وقد يكون انعدام امر موجود ، فلو قلنا بان المتبع في الاتحاد نظر العرف كان الاستصحاب جاريا في القسمين ، ولو قلنا بان المتبع هو العقل لزم جريانه في خصوص القسم الاول . وبذلك يرتفع التنافي بين كلمات الشيخ (ره) كما ان به يظهر ان مراده من الرافع هو خصوص القسم الاول فتدبر . كما انه بذلك يظهر عدم تمامية ما افاده المحقق الخراساني من انه لو كان المناط نظر العقل لما كان سبيل الى جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية ، وكان جاريا في الموضوعات : فانه في الاحكام إذا كان منشأ الشك حدوث امر معدوم كالشك في بقاء